

## عن إشكالية إنتقال التركة الرقمية بعد الوفاة

## On the problem of the transmission of digital heritage after death

حزام فتيحة\*

جامعة محمد بوقرة بومرداس ( الجزائر)، f.hazem@univ-boumerdes.dz

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

تاريخ النشر: 2022/06/10

تاريخ القبول: 2022/05/18

تاريخ الاستلام: 2202/01/19

## الملخص:

أضحّت الأموال الموروثة في عصر التكنولوجيات الحديثة تتخذ شكلا جديدا ونوع خاص من التركات التي باتت تدعى "التركة الرقمية" كالصور والقصائد والفيديو والمقاطع الصوتية وغيرها، والأشياء الرقمية التي تتضمن قيم عاطفية شائعة جدا وتمثل في الغالب في حسابات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك والتويتز والبريد الإلكتروني، لذا تسعى الدراسة لبيان أهم المصالح التي يمكن للشخص المتوفى أن يتركها لورثته التي تمثل المصلحة الاقتصادية كما إذا كان محل تجاري أو حساب أو اشتراك مالي أو إيرادات إعلانية تعود للمتوفى من موقع ويب أو يوتيوب حيث تكون فيه شخصية المتوفى أو اسم عائلته محل اعتبار فيه مما يتطلب ضرورة انتقاله للورثة وعدم إمكان بيعه أو تقويمه بالنقود، لكن هذا الإنتقال أثار جدلا فقهيًا وقانونيًا في التشريعات المقارنة مع غياب أحكام خاصة بالتشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: التركة الرقمية، أصول رقمية، مواقع التواصل الاجتماعي، التكنولوجيات الحديثة.

## Abstract:

The money inherited in the era of modern technologies is taking a new form and a special type of legacy that has been called "digital legacy" such as photos, poems, videos, audio clips, etc., and digital things that include emotional values are very common and are mostly represented in social networking accounts such as Facebook, Twitter and e-mail, so The study seeks to show the most important interests that the deceased person can leave to his heirs, which represent the economic interest, such as whether it is a commercial store, an account, a financial subscription, or Advertising revenue belonging to the deceased from a website or YouTube, where the personality of the deceased or his family name is taken into account, which requires the need to transfer it to the heirs and not be able to sell it or evaluate it for money, but this transfer sparked a jurisprudential and legal controversy in the comparative legislation with the absence of provisions for Algerian legislation.

Keywords: digital heritage, digital assets, social media, modern technologies.

مقدمة:

تعد التركة الرقمية "الميراث الرقمي" من أحدث أنواع التركات، فهي ناتجة عن الإفرازات الحديثة التي أوجدتها التكنولوجيا الرقمية، حيث أصبحت التكنولوجيا الرقمية وسيلة لإنتاج الأفكار والتعبير عنها وطرحها وتطويرها و مشاركتها، فقد أصبحنا في عصر تعبر فيه الوثائق الرقمية عن كافة مجالات الحياة بما جعلها تركة وميراث للأجيال القادمة مما يتوجب حفظه وحمايته ودعم استقراره، والأمر لا يقتصر فقط على كل إنتاج رقمي جديد أو معبر عن زمنه وفترته التاريخية بل يمتد إلى إعادة حفظ الوثائق والميراث رقميا نظرا لإمكانية تعرض هذه الثروة الرقمية لعدة مخاطر كضياعها أو فقدها .

لذا تهدف الدراسة لمحاولة تبيان آليات الإلتزام بواجب حمايتها و ضمان استمرارها عبر مختلف الحقب الزمنية، وانطلاقا من هنا شكلت هشاشة الميراث الرقمي مصدر قلق كبير لدى الفقه ورجال القانون وقد اقترحت اليونسكو عقد مؤتمر دولي لاستطلاع القضايا الرئيسية المتعلقة بالرقمنة واستمرارية المعلومات الرقمية بغية إعداد استراتيجية لحماية جميع أنواع البيانات والأصول و الوثائق الرقمية.

لم يقدم إلا عدد قليل من البلدان على اعتماد سياسة وطنية لصون المعلومات والأصول والتطبيقات الرقمية التي باتت تشكل التركة الرقمية، كما أن معظم صانعي القرارات يجهلون وجود فرضيات تتعلق أساسا بفكرة الإنقضاء الرقمي للتركة :

الفرضية الأولى :تخص وفاة منشئي الحسابات الرقمية أين يستعصي أمر معرفة الأرقام السرية المتعلقة ببعض الحسابات البنكية وكذا البريد الإلكتروني خاصة وأنّ الأرقام السرية تبقى دائما بحوزة مؤدي خدمات الانترنت مما يصعب الأمر على الورثة من الإطلاع على رسائل والأصول الرقمية الخاصة بمورثهم.

الفرضية الثانية: الانقضاء الرقمي لا يكون في حالة الوفاة فقط ،فقد يشمل كذلك كل واقعة تمنع مزاولة تسيير المحتويات الرقمية من تطبيقات ومواقع وما تدره من أموال لأصحابها من خلف عام ،الأمر الذي يفرض ضرورة توفير آليات الحفاظ على مصادر المعلومات الإلكترونية وحفظها واسترجاعها تفاديا لخطر زوال الوسائل التي تستخدم عادة لنقل المعلومات الرقمية وحفظها ومنها البريد الإلكتروني وقواعد البيانات ومواقع الإنترنت.

رغم الخصوصيات التي تتمتع بها التركة الرقمية مقارنة بما هو متعارف عليه بالنسبة للتركة التقليدية، انطلقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن التعويل على القواعد القانونية والفقهية الكلاسيكية في معالجة قضايا قابلية انتقال التركة الرقمية للورثة؟ من أجل الإجابة عن ذلك اتبعنا المنهج التحليلي والمقارن ،حيث اخترنا المنهج التحليلي لمحاولة تحليل واستنباط قواعد يمكن أن تقوم عليها التركة الرقمية ،أما المنهج المقارن للنظر في وجود تشريعات قد قامت بتقنين هذه المفاهيم المستحدثة للتركة وهذا من خلال تقسيم الدراسة للمحورين المواليين:

## المحور الأول: مفهوم التركة الرقمية

فرضت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في البيئة الرقمية ظهور مسمى جديد وهو الحياة الرقمية "Digital life" وهي النشاط الإلكتروني الذي يقوم به الشخص، ويشمل إنشاء الحسابات والمدونات واستخدام التطبيقات الرقمية المختلفة وتعديلها وإغائها وتبادل المواد والبيانات الرقمية من خلاله<sup>1</sup>، كما ظهرت إلى جانبها مصطلح جديد وهو الوفاة الرقمية « Digital death »، وهي تعني توقف الشخص عن استخدام التطبيقات والحسابات الإلكترونية الخاصة به لوفاة، أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يحول دون ذلك الاستخدام، الأمر الذي نتج عنه تحديث مفهوم الميراث أو التركة بما يتماشى مع هاتاه المفاهيم المستحدثة<sup>2</sup>.

### أولاً- تعريف التركة الرقمية:

لذا يقصد بالتركة الرقمية أو الميراث الرقمي "Digital Inheritance" الوضع القانوني للأصول والحسابات الرقمية للشخص بعد وفاته، أو إصابته بعارض بدني أو عقلي يمنعه من استخدام حساباته وتطبيقاته الإلكترونية، وفيما إذا كانت هذه الأصول والحسابات تؤول هي ومحتوياتها لورثة المستخدم، أو يجري إلغاؤها من قِبل مزودي الخدمات الرقمية، أو يُضار إلى السماح لورثة المستخدم أو لشخص أو جهة معينة بالوصول إليها وإدارتها مع الإبقاء عليها كما هي أو بعد تعطيل بعض خصائصها، أو استنساخ محتوياتها قبل إلغائها<sup>3</sup>.

### ثانياً- عناصر التركة الرقمية :

تعد من بين أهم عناصر التركة الرقمية ما يلي:

#### أ- الأصول الرقمية " Digital assets "

هي تعني: البيانات والنصوص ورسائل البريد الإلكتروني والوثائق والملفات الصوتية والمرئية والصور ومحتوى وسائل وشبكات الإعلام<sup>4</sup>، ومواقع التواصل الاجتماعي والمدونات وسجلات الرعاية الصحية وسجلات التأمين الصحي وبرامج الكمبيوتر وتراخيص البرمجيات وقواعد البيانات، بما في ذلك أسماء المستخدمين وكلمات المرور، والتي جرى إنشاؤها أو إرسالها؛ أو استلامها أو تخزينها بوسائل رقمية على جهاز إلكتروني<sup>5</sup>.

#### ب- التطبيقات الرقمية " Digital Applications "

يُتصد بما جميع الخدمات والعمليات التي يحصل عليها المستخدم لقاء اشتراكه بالخدمة، والتي تنظمها اتفاقيات الشروط والأحكام، سواء كانت هذه الخدمات مجانية أو مدفوعة الثمن<sup>6</sup>.

تأسيسا على ماتم بيانه، ونظرا لحدائة ظهور التركة الرقمية بمكوناتها الخاصة التي يطبعها الجانب التقني، الأمر الذي أدى بتفرداها وتميزها عن القواعد الكلاسيكية في علم الموارث،لذا سنحاول استعراض من خلال هذا المحور مدى إمكانية استيعاب الأحكام الفقهية للتركة لهذه المفاهيم المستحدثة وذلك من خلال العناصر التالية:

### ثالثاً- محاولة إسقاط مفاهيم التركة الكلاسيكية على التركة الرقمية:

اختلف الفقهاء في تعريف التركة، فالتركة عند الأحناف والظاهرية هي ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق مالية خالصة عن تعليق حق الغير بعينه (كالرهن مثلاً) أما التركة عند المالكية والشافعية والحنابلة فتشمل ما كان للإنسان حال حياته فإنه ينتقل بعد موته إلى ورثته من مال وحقوق.

أما التشريع الجزائري فلم يتعرض لتعريف التركة، مما يوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية انطلاقاً من نص المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.<sup>7</sup> لذا فقد تبين من خلال عرض المفاهيم الفقهية للتركة، وجود إتجاهين:

#### 1- إتجاه التضييق والحصر: "عند الحنفية":

يتمثل الرأي الأول بموقف الفقه الحنفي الذي قصر لفظ التركة على ما يتركه الميت من أموال فقط، أو ما هو بمعنى المال أو تابع للمال، بشرط أن تكون خالية عن تعلق حق الغير بها وعلى هذا فإنّ التركة لا تطلق على النافع وبعض أنواع الحقوق وفقاً لهذا الرأي، فهي عبارة عن كل ما يتركه ويخلفه الميت بعد موته من أموال، أو ما هو بمعنى المال أو تابع للمال خالياً عن تعلق حق الغير بعينه، وهنا لا يمكن أن تستوعب التركة الرقمية.

#### 2- إتجاه التوسع والشمول "عند الجمهور":

يتمثل الرأي الثاني بموقف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية الذين جنحوا للتوسع في مدلول لفظ (التركة) وقالوا بأنّها تشمل كل ما يتركه الميت من الأموال والمنافع والحقوق، بغض النظر عما يتعلق بمهده الأموال من حقوقٍ للغير.

تأسيساً على ذلك، يمكن اعتبار التركة الرقمية تندرج ضمن ما يتركه الميت من الأموال كونها تشمل حقوق ذات طبيعة خاصة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية غالباً وكذا ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية نظراً لأنّها تضم البيانات والنصوص ورسائل البريد الإلكتروني والوثائق والملفات الصوتية والمرئية والصور والمحتوى المعروض عبر وسائل وشبكات الإعلام، وكذا مواقع التواصل الاجتماعي والمدونات وسجلات الرعاية الصحية وسجلات التأمين الصحي.

فوفقاً للإتجاه الموسع لتعريف التركة لدى الجمهور، يمكن من خلاله التوسع في تحديد مفهوم التركة لتشمل بذلك التركة الرقمية، وهو ما يؤكد صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

#### المحور الثاني: الإختلاف الفقهي والقانوني حول قابلية انتقال التركة الرقمية

أثارت التركة الرقمية جدلاً فقهيًا وقانونيًا في ما يخص قابلية انتقالها للورثة حال وفاة المورث المستخدم أو حال تعرضها لوقائع تؤدي لفقدائها بحيث تمتع مزاولة تسيير المحتويات الرقمية من تطبيقات ومواقع وما تدره من أموال لأصحابها من خلف عام خاصة، لذا سنحاول تبيان أهم هذه الإتجاهات من خلال العناصر الموالية:

#### أولاً- الإتجاهات الفقهية للإعتراف بالإنقضاء الرقمي للتركة:

واجهت التركة الرقمية عدة عقبات في سبيل الإعتراف بها لذا انقسم الفقه لآتجاهين متوازيين إتجاه مؤيد وآخر معارض وفقاً لما سنبينه أدناه:

## 1- الإتجاه المؤيد :

تُنادي هذه المدرسة بضرورة الاحتفاظ بالبيانات وجميع المتعلقات الرقمية للشخص المتوفى، وأن تُؤول هذه البيانات والتطبيقات وغيرها من الأصول الرقمية إلى ورثة المستخدم، أو أن تبقى محفوظة لدى الجهات المزودة لهذه التطبيقات وإتاحة الفرصة لورثة المستخدم الوصول إليها، كما يرى البعض أنّ الإبقاء على هذه البيانات وأرشفتها سيكون مفيداً لإجراء الدراسات والأبحاث العلمية.

أما الأصول ذات القيم المادية، كالبرامج والتطبيقات والأصول التي يتم الحصول عليها بمقابل، فينبغي ضمان تمريرها لورثة المتوفى باعتبارها جزءاً من الذمة المالية للمتوفى، وفيما يتعلق بباقي الأصول الرقمية ذات القيمة المعنوية البحتة، فيمكن من حيث المبدأ إلزام مزودي الخدمات والتطبيقات الرقمية بالاحتفاظ بها لفترة معينة من الزمن، على أن يُسمح للورثة بالوصول إليها أو استئصالها عند الطلب خلال تلك الفترة قبل أن يتم حذفها، أو اتباع تعليمات المستخدم فيما يخص مصير هذه الأصول؛ من خلال تفعيل فكرة الوصية الرقمية<sup>8</sup>.

## 2- الإتجاه المعارض :

على خلاف المدرسة الوثائقية يرى أنصار المدرسة الإلغائية أن البيانات والحسابات الرقمية لا بد أن تُلغى بوفاة أصحابها أو بعد فترة زمنية معينة تطبيقاً لفكرة حق الإنسان في أن يكون منسياً. ويرى أنصار المدرسة الإلغائية أن الإمكانية التقنية للاحتفاظ ببيانات المستخدمين لن تكون ممكنة على المدى المتوسط والبعيد، وأن المواقع الإلكترونية لا بد أن تتخلص من البيانات التي توفى أصحابها أو بعد فترة معينة من توقعهم عن استخدام الحسابات والمدونات الخاصة بهم<sup>9</sup>.

## 3- موقف الفقه الإسلامي من انتقال التركة الرقمية "الإنتقال المقيّد" :

اختلف الفقه القانوني المقارن في معالجة مسألة انتقال الميراث الرقمي وكل اتجاه له مبرراته الخاصة، مقارنة مع اتجاه الفقه الإسلامي الذي يقول بأصالة انتقال الإرث الرقمي، بشرط أن لا يؤدي هذا الانتقال أو بعض موجودات الإرث إلى هتك حرمة الميت أو الحط من سمعته .

إنّ موقف الفقه الإسلامي، يعد موقفاً وسطاً، تمثل في القول بانتقال الإرث الرقمي بعد الوفاة مع الحفاظ على نوع واحد من الخصوصية (وهي خصوصية المتوفى التي يؤدي فيما لو تم إهمالها أن تحط من قيمة الميت واعتباره وحرمة) إلا أن القول بإجماله هنا- هو تأييد للاتجاه الفقهي القائل بجواز انتقال الإرث الرقمي بعد الوفاة، حتى وإن أدى ذلك إلى انتهاك أو تجاهل أو الحد من خصوصية المتوفى على ممتلكاته، مادام أنّ هذا الانتهاك لا يؤدي إلى الحط أو هتك حرمة وسمعة الميت، وما ورد من قيود على مبدأ الانتقال يبقى استثناء، والاستثناء لا يمكن القياس والتوسع فيه أو ترتيب القواعد العامة عليه. وأهم المبررات التي دفعت الفقه إلى تبني اتجاه الفقه الإسلامي هي:

#### أ- إرادة المستخدم المتوفى:

تعد إرادة الشخص قيدها عاماً يرد على مبدأ حق الخصوصية، ومن خلال هذا القيد يجوز لأي شخص كامل الأهلية أن يوافق على انتهاك خصوصيته، لذلك اعتادت الكثير من المواقع أو الشركات المزودة للخدمات أخذ رأي المستخدم المتعاقد معها في مسألة البيانات والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة، ومدى موافقته في الإعلان عنها أو نشرها وتحديد شخص ينوب عنه بعد الوفاة، ومن هذه الشركات التي قامت بذلك شركة Facebook وأمازون Amazon، فقد وضعت هذه الشركة سنة 2015 خدمة (Legacy Account) بمعنى توريث الحساب بعد الوفاة من خلال اختيار صاحب الحساب شخصاً آخر يحوز حسابه بعد وفاته، وكذلك استحدثت شركة أمازون وهي شركة تحمل أشهر المواقع لبيع الكتب في العالم، وضعت خدمة الترخيص المحدود للممثل الشخصي في توريث اشتراك المتوفى على أن يتم تزويد شركة الموقع بنسخة من شهادة الوفاة.

#### ب- مصلحة الورثة:

قد تكون للورثة مصلحة مهمة تفوق إلغاء حساب مورثهم بعد وفاته، وهذه المصلحة قد تكون اقتصادية كما إذا كان محل تجاري أو حساب أو اشتراك مالي أو إيرادات إعلانية تعود للمتوفى من موقع ويب أو يوتيوب حيث تكون فيه شخصية المتوفى أو اسم عائلته محل اعتبار فيه مما يتطلب ضرورة انتقاله للورثة وعدم إمكان بيعه أو تقويمه بالنقود وهذه المصلحة هي الأصل في الانتقال ولا خلاف عليها.

أو قد تكون المصلحة غير اقتصادية أي عاطفية أو أدبية بالرغم من أن أصلها مالي كالصور والقصائد والفيديو والمقاطع الصوتية وغيرها، أي تعبر عن قيمة اعتبارية مهمة في نفوس ورثة المتوفى أو الموصى له، والأشياء الرقمية التي تتضمن قيم عاطفية شائعة جداً وتمثل في الغالب في حسابات التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك Facebook والتويتير Twitter والبريد الإلكتروني e-mail، إذ أنّ هذا النوع من التركات، ناتج من الإفرازات الحديثة التي أوجدتها التكنولوجيا الرقمية، التي أضحت تشكل ظاهرة قانونية واجتماعية مهمة تطلبت تدخل التشريعات في وضع حلول لها، كما في قضية الجندي الأمريكي (Cropwell Alisoth) ومدى سعي المحكمة في إيجاد التوازن بين أهل المتوفى في الحصول على بريده الإلكتروني بسبب ما يحتويه من قيم معنوية وبين الخصوصية والاعتبارات الشخصية للمتوفى، لكن في نهاية المطاف رجحت المحكمة مصلحة الورثة واعتبرت ذلك مبرراً قانونياً ومنطقياً يستلزم الإقرار بضرورة انتقال الإرث الرقمي للمستحقين، بغض النظر عن مبدأ حق الخصوصية.

#### ثانياً- أساس الاختلاف القانوني لانتقال التركة الرقمية:

اختلفت الأسس القانونية التي يمكن عليها التقرير بإمكانية انتقال التركة الرقمية للورثة وفقاً لبعض القياسات القانونية على وقائع نظمها المشرع سابقاً والمدرجة كالتالي:

## 1- التركة الرقمية صورة للحق الأدبي للمتوفي:

اعتبارا لكون التركة الرقمية تتمثل كما سبق الإشارة له في أصول رقمية وتطبيقات وبيانات ورسائل من إنشاء المستخدم المتوفي، فيمكن إدراجها ضمن حقوق المؤلف الواجبة الحماية.

لقد أقرت كافة القوانين والتشريعات والاتفاقيات سواء الدولية أو الإقليمية بدخول الحق الأدبي كحصة في تركة المؤلف كباقي العناصر التي تدخل في التركة وعناصر هذا الحق التي تقبل الانتقال لحلاف المؤلف تتمثل في عنصرين اثنين هما: الحق في نشر المصنف والحق في دفع الاعتداء عن المصنف وسمعة مؤلفه وشهرة أفكاره. وانتقال هذه الحقوق إنما حتما يكون على أساس سبب و السبب الطبيعي لانتقال الحقوق عادة يكون الوفاة حيث تنتقل الحقوق من ذمة المتوفى لتصير إلى ذمة الورثة وبما أن حقوق المؤلف تدخل ضمن عناصر التركة فإن الحق الأدبي من الحقوق الشخصية للصيقة بالشخصية أي حق غير مالي ومع ذلك ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف غير أنه متميز عن الحقوق الشخصية فهو حق مؤبد وانتقاله يكون وفقا للحدود المقررة قانونا وانتقاله إنما لتحقيق هدف سلمي هو الحفاظ على شخصية المؤلف الأدبية من خلال الحفاظ على مصنفه بعد وفاته، كما يترتب التزملا عليهم بحماية المصنف ومراعاة وصية سلفهم وما قام به من تصرفات قانونية قبل موته .

أساس الانتقال للحق الأدبي إلى الورثة: يقوم على ركيزتين :

أ- **الركيزة الأولى:** هي أن هذا الانتقال فيه دفع للضرر فبعد وفاة المؤلف يكون المصنف عرضة

للإعتداءات والانتهاكات عليه أو على مؤلفه وبالتالي فالورثة ملزمون بالدفاع عنه وعن شخصية وسمعة وشهرة سلفهم ، فالحق الأدبي لا يتعلق بنفس المورث وعقله وبالتالي يرث الخلف المال وما يتعلق به .

ب- **الركيزة الثانية:** هي اقتران الحق الشخصي بالحق المالي، أكان الحق المالي متزلمان مع الحق الأدبي أو مما يتحول إليه أو ما تحول إليه مآلا، وبما أن الحق الأدبي يترتب عليه الحق المالي فإن رابطة التبعية ناشئة بوجودهما مما يستوجب الانتقال إلى الورثة فهو لا يقتصر على صاحب الحق كونه لصيق بالشخصية وإنما يتعداه إلى من يعينهم أمره من أقاربه وورثته الذين يتأثرون بالغ الأثر بما ينال سمعة سلفهم وشرفه.<sup>10</sup>

فما دامت الحقوق الأدبية "الذهنية" من الخلق الذهني للصيق بشخصية المؤلف أو المبدع فهي خارج دائرة التعامل بأي وجه، فهذه الحقوق غير المالية في أساسها لا تقوم بالنقود والأصل أنها لا تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته لطبيعتها التي تميزها عن الحقوق المالية وهذا ما نصت عليه 143 من القانون رقم 82 المصري لسنة 2002 الساري المفعول، بحيث تقر بخصائص الحق الأدبي: غير قابل للتصرف، ولا

للحجز، دائم وغير مؤقت، كما لا يسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال الأمر الذي يظهر خصوصيته وتميزه، كما نصت المادة 2/21 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري بقولها: تتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها.<sup>11</sup> إلا أن الحق الأدبي ونظرا لهاته الخصوصية والطبيعة المتميزة تقتضي أن تنتقل بعض الحقوق أو السلطات منه إلى الورثة دون الأخرى وهذا ما نصت عليه المادة 1/17 من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف بنصها حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادة 7 و8 من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني وهو نفس محتوى المادة 22 من القانون القطري لحماية حق المؤلف رقم 1995/25 الباب الخامس منه المتعلق بأحكام المصنف بعد وفاة المؤلف.

فعلى العكس من ذلك، نجد بعض القوانين المقارنة لم تجز ذلك منها القانون الفرنسي رقم 1957/6 حيث أقرت أحكامه عدم انتقال بعض الحقوق المعنوية للورثة وهو نفس الإتجاه بالنسبة للمشروع المصري ضمن المادة 145 من القانون رقم 2002/82، فاختلاف هاته القوانين المقارنة الخاصة بحق المؤلف حول قابلية الحقوق الأدبية للمؤلف لانتقالها إلى الورثة من عدمه أدى إلى عدم أخذ هذه الخاصية على إطلاقها لتعدد عناصر هذا الحق واختلافها ومنه إذا كان بالإمكان تصور انتقال بعضها إلى خلاف المؤلف فلا يمكن تصور انتقال بعضها الآخر.<sup>12</sup>

لذا تتمثل الحماية القانونية الداخلية لحقوق المؤلف بعد وفاته أي تحت يد الورثة في حمايتها من أي تعدد أي كان، فلهم الحق في رفع دعويين: المدنية والجزائية سواء بالتبعية أو مستقلة ودعم المشروع هاذين الدعويين بالإجراءات الوقائية والتحفظية وبالنسبة لهذه الحقوق فقد كان نظام حمايتها ضمن مرحلتين حيث كان مدمجا في قانون العقوبات الجزائري بالمواد 390-394 ثم صدر بقانون 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ويحول القانون لرئيس الجهة القضائية المختصة سلطة اتخاذ إجراءات وتدابير تحفظية مؤقتة وفورية وفعالة للحيلولة دون حدوث اعتداء على الحقوق المحمية للحفاظ على أدلة الاعتداء، نفس الأمر بالنسبة لمالك الحقوق أي الورثة، فحسب المادة 144 من التقنين المدني الجزائري فلهم رفع دعوى مع المطالبة باتخاذ تدابير وقائية فعلية أو وضع حد للإعتداء مقابل تعويض للضرر من الجهة القضائية المختصة، لذا من حق ورثة المؤلف اللجوء إلى رفع الدعوى المدنية بعد اتخاذ الإجراءات التحفظية في حالة وقوع ضرر على المصنف أو فوات كسب عليهم و ما لحقهم من خسارة و قد ترفع فور وقوع الاعتداء و قبل اتخاذ أي إجراء وقائي أو تحفظي و هذا الطريق المدني يهدف إما لإصلاح الحال و إعادته إلى ما كان عليه إذا كان ممكنا.<sup>13</sup>

## 2-الاتجاهات المتعلقة بامتداد حق الخصوصية بعد الوفاة:

إنّ الحق في الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية) يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالشخص وبالتالي يظهر إشكالاً في مدى قابلية إنتقاله للورثة بعد الوفاة.

لذا يرى الإتجاه الأول: أن الوفاة تؤدي إلى تحاية الشخصية القانونية للشخص فينقضي بشكل تام و نهائي و يبقى للورثة إذا ما تضرروا من نشر صور و خصوصيات الشخص المتوفي أن يرفعوا دعوى قضائية لحماية شرف و اعتبار المورث المتوفي و هذه الدعوى لا تكون بهدف حماية حياته الخاصة فبعد الوفاة يستطيع الورثة الدفاع باسمهم الشخصي وليس باسم الشخص المتوفي عن المساس بمشاعرهم.

أما الإتجاه الثاني: فيرى إمكانية إنتقال الحق في الحياة الخاصة إلى الورثة على أساس مبدأ أن عدم انتقال الحقوق اللصيقة بالشخصية هو أمر نسبي و ليس مطلق فهناك بعض الحقوق التي تنتقل بعد الوفاة كالحق الأدبي للمؤلف و الحق في الشرف و الإعتبار . و هذه الحقوق يجب أن تنتقل من السلف إلى الخلف لأن هذا الحق يهدف إلى حماية الكيان المعنوي للشخص أثناء حياته و لتأكيد هذه الحماية يجب أن يمتد إلى ما بعد وفاته و بذلك يختلف الكيان المادي عن الكيان المعنوي فلو إحتفى الجسد تبقى صورته تتمتع بالحماية حيث أن الوفاة ليست من شأنها أن تحوّل الحياة الخاصة للمتوفي إلى حياة عامة.

لذا من بين أهم الإتجاهات المتعارضة التي أجابت عن مدى امتداد الخصوصية بعد الوفاة، إمكانية تصور فكرة التضاد بين حق الخصوصية بعد الوفاة و بين انتقال الإرث الرقمي كما يلي:

أ- **الاتجاه اللاتيني والانجليزي:** هذه الإتجاهات تجيز امتداد حق الخصوصية إلى ما بعد الوفاة ، ومن ثم فإن حماية الخصوصية تتنافى مع فكرة انتقال المعلومات والبيانات الشخصية للمتوفي، ومن ثم بناء على هذا الإتجاه ينبغي ألا ينتقل الإرث الرقمي.

ب- **الاتجاه الأمريكي:** فلا يمكن القول بوجود تضاد بين حق الخصوصية بعد الوفاة و بين انتقال الإرث الرقمي؛ لأنه هذا الإتجاه قد قصر حق الخصوصية على حياة الإنسان فقط، أما بعد وفاته فلا يوجد مثل هذا الحق، لذلك فإن فكرة التناهي أو التضاد بين حق الخصوصية بعد الوفاة و بين انتقال الإرث الرقمي معدومة هنا.

لكن الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي المنبثق منها قد سلكوا موقفاً وسطاً ، تمثل في الحكم بأصالة جواز انتقال كافة موجودات التركة وان اتسمت بالشخصية، لكن هذا الانتقال مقيد أو مشروط بأن الأشياء التي تنتقل بالتركة لا تتضمن ما يحط من سمعة الميت أو هتك حرمة وألّا يحرم انتقال مثل هذه الموجودات، بل هي لاتعد من الإرث لأن من شروط الشيء حتى يكتسب صفة التركة بعد الوفاة أن يكون متقوم كما سبق بيانه.<sup>14</sup>

وعليه فإن الأصل في الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي لم يعتدوا بفكرة امتداد الخصوصية بعد الوفاة، مما يتقارب اتجاههم مع الإتجاه الأنجلوأمريكي، لكن يمكن الاعتداد بالخصوصية بعد الوفاة متى ما أدى إهمالها أو انتهاكها لهتك حرمة

الميت وكرامته، ومن ثم يمكن القول أنّ الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي أخذوا بامتداد حق الخصوصية بعد الوفاة استثناءاً لا أصالة.<sup>15</sup>

### 3- إمكانية إسقاط أحكام انتقال العلامة التجارية على إنتقال التركة الرقمية :

إنّ محل الميراث هو الحق أو الحقوق التي كانت للمورث قبل وفاته ، والمقصود بالحقوق هنا كل ما يدخل في تركة المورث ويمكن انتقاله إلى الورثة كالأموال المنقولة وغير المنقولة ، وما يهم هنا هو العلامة التجارية التي تعتبر من الأموال المعنوية المنقولة والتي تدخل في تركة المورث وتنتقل إلى الورثة ، إلا أن العلامة التجارية كما أشرنا سابقاً تتكون من حق معنوي وحق مالي ، فالحق المعنوي هو نتاج الملكة الذهنية للمورث وثمرة إبداعه والذي لا يمكن القول بإمكانية نسبته إلى شخص آخر حتى لو كان من الورثة ، ويقتى الحق المالي ، حيث أن الورثة خلف للمورث في الحقوق المالية.

يعتبر الميراث والوصية في أغلب التشريعات من أسباب انتقال ملكية العلامة التجارية ، حيث يعتبر كلاً منهما من الحقوق العينية الأصلية ، وبالرغم من هذا التشابه إلا أن كلاً منهما يختلف عن الآخر من حيث القواعد والأحكام والشروط ، لذا يشار إلى أن قانون العلامات التجارية الأردني النافذ لم ينص صراحة على انتقال ملكية العلامة التجارية بالميراث ، ولم يقيم المشرع الأردني عند تعديله لهذا القانون سنة 1999 بإضافة نص مادة يفيد انتقال الحق بالميراث ويتشابه ذلك مع موقف القانون الاتحادي الإماراتي، وقد يبدو للوهلة الأولى أن عدم قيام التشريعات المذكورة بالنص على انتقال الحق في العلامة عن طريق الميراث تسليماً منها بهذا الانتقال على اعتبار أن جميع أموال المورث تنتقل للورثة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وبذات الوقت أن الميراث أو بشكل عام التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت هي من أسباب انتقال العلامة التجارية التي نصت عليها هذه القوانين، إلا أنه في نظرنا يعتبر ذلك تقصيراً من قبل تلك التشريعات حيث أن الطبيعة الخاصة للعلامة التجارية ونظراً لأهميتها يحتاج إلى وضع التشريعات والنصوص التي تنظم كافة أوجه انتقال الحق الوارد فيها تلافياً للإشكالات التي تنشأ عن هذا الانتقال.

فالمقصود بنقل العلامة التجارية على اسم الورثة هو اتباع إجراءات معينة من اجل تسجيل العلامة التجارية على اسم الورثة بدلاً من مورثهم ، أي مجرد إجراءات شكلية الغرض منها استبدال اسم المورث باسم الورثة ، فالملكية تثبت للورثة بمجرد وفاة مورثهم فلا يمكن القول بأن التسجيل الغرض منه نقل الملكية لأن حقوق المورث لا يمكن أن تبقى بدون مالك لحين إتمام إجراءات نقل الملكية.<sup>16</sup>

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أعطت كل ذي حق حقه، حيث أعطت الرجال وأعطت النساء بحسب درجة القرب من الشخص المتوفى، فإذا توفي الإنسان انتقلت ملكية تركته إلى ورثته بنسبة ما لكل واحد منهم من حصة في التركة بموجب التقسيم الشرعي، فلا يملك المورث أن يحرم وارثاً، ولا أن يغيّر مقدار حصته، كما لا يستطيع الوارث أن يرفض ما كتب الله له من حصة في الميراث، وللمرأة الحق في ميراث أبيها وأخيها وابنها وزوجها وغيرهم من القرابات، حالها كحال الرجل في الميراث، تصديقاً لقوله عز وجل: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ} النساء/11.



فالعلة المشتركة حسب رأي بعض الفقهاء، بين انتقال الاسم التجاري المتضمن العنوان التجاري وانتقال التركة الرقمية الشخصية، ومن ثم إجراء القياس فيهما، هي الصفة الشخصية في كل منها، فبالنسبة للاسم التجاري تتمثل الصفة الشخصية بالعنوان التجاري المتضمن الاسم المدني للتاجر وهو لصيق بصاحبه، أما الصفة الشخصية في بعض موجودات التركة الرقمية الشخصية فتتمثل بالاسم المدني للمستخدم أو عنوانه الإلكتروني الذي يقابله العنوان التجاري.

#### خاتمة:

بات الميراث الرقمي من بين أهم التحديات التقنية والقانونية - فإذا تمثلت التحديات التقنية في آليات الحفاظ على مصادر المعلومات الإلكترونية وحفظها واسترجاعها، خاصة مع التقدّم السريع لتقنيات المعلومات، حيث إنّها تتطور بشكل سريع ودون توقف، الأمر الذي تكتنفه صعوبة الاطلاع على المعلومات المسجلة على وسائط تخزين متقدمة، من جهة ثانية مسألة قابلية هاته البيانات والأصول الرقمية للإنقال للورثة التي أثارت جدلا فقهيًا وتشريعيًا كبيرًا خاصة عند عدم وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة تنظمها، لذا نوصي المشرع الجزائري بما يلي:

- ضرورة اعتناق موقف الفقه الإسلامي أي إتجاه الإنقال المقيّد أو المشروط والذي يقيم مسألة إنتقال التركة الرقمية على شروط، فضلا عن الاعتراد بالخصوصية بعد الوفاة متى ما أدى إهمالها أو انتهاكها هتك حرمة الميت وكرامته.

- ضرورة المبادرة بتعديل قانون الأسرة بإدخال التركة الرقمية ضمن مشتملات التركة عموما مع إتاحة إمكانية انتقالها للورثة خاصة إذا شكلت حقا شخصيا تنجرعليه حقوق مالية ومصالحة إقتصادية كالأيرادات الإعلانية التي تعود للمتوفى من موقع ويب أو يوتيوب حتى يستفيد منها الورثة بعد وفاة منشئها.

- المبادرة لتعديل الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لبسط الحماية القانونية على مشتملات التركة الرقمية كونها باتت تستوعب الصور والقصائد والفيديوهات والمقاطع الصوتية.... إلخ.

#### المراجع:

##### أولا- الكتب:

-إياد،ابراهيم فليح الباوي و حافظ،محمد عباس الشمري:الأدب التفاعلي الرقمي الولادة وتغيرالوسيط،مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان، 2013.

- حازم، حسن صبحي : الأرشيف الرقمي الإلكتروني الآن وليس غدا ،كراسات علمية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2007

-سمية سيد محمد: أدوات الرقمنة وآليات الالكترونية العربية والعلوم والتقنية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

-نواف كنعان،حق مؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،ط1، 2009

##### ثانيا-الرسائل والمذكرات:

-فواز يوسف كايد معاري:انتقال الحق في العلامة التجارية-دراسة مقارنة-جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا،مذكرة ماجستير في القانون الخاص،نابلس،فلسطين،2017.

-قويدري فطوم:مصير حقوق المؤلف بعد وفاته،مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة 2013-

2014

ثالثاً-المقالات:

الميراث الرقمي: مفهومه وأسس تنظيمه، مقال <https://nabd.com/s/82239876-cbadf3>

-عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، -  
2016: international review of law <http://dx.doi.org>.

-صفاء متعب الخزاعي، حيدر حسين الشمري: الإرث الرقمي (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة" للمدة 6-2019/11/7.

-مقال عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.aliftaa.jo/Question.asp>

-فتاوى عن الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز علي فركوس مارس 2001 على الموقع <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-112>

رابعاً- النصوص القانونية:

-الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

-الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

الهوامش:

1. إباد، ابراهيم فليح الباوي و حافظ، محمد عباس الشمري: الأدب التفاعلي الرقمي الولادة وتغير الوسيط، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2013، ص16.

2. حازم، حسن صبحي: الأرشيف الرقمي الإلكتروني الآن وليس غدا، كراسات علمية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 2007، ص53.

3. الميراث الرقمي: مفهومه وأسس تنظيمه، مقال <https://nabd.com/s/82239876-cbadf3>

4. سمية سيد محمد: أدوات الرقمنة وآليات الألكترونية العربية والعلوم والتقنية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص56.

5. عبد الناصر زياد هياجنة، الميراث الرقمي: المفهوم والتحديات القانونية، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، -  
2016: international review of law <http://dx.doi.org>.

6. نفس المرجع الإلكتروني السابق، ص2.

7. الأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

8. صفاء متعب الخزاعي، حيدر حسين الشمري: الإرث الرقمي (دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الخاص المنعقد تحت عنوان "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة" للمدة 6-2019/11/7، ص73.

9. نفس المرجع السابق.

- <sup>10</sup> . قويدري فطوم: مصير حقوق المؤلف بعد وفاته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2013-2014، ص 14 وما بعدها.
- <sup>11</sup> . الأمر 03-05 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.
- <sup>12</sup> . نواف كنعان، حق مؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 91.
- <sup>13</sup> . قويدري فطوم، نفس المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.
- <sup>14</sup> . صفاء متعب الخزاعي، حيدر حسين الشمري، نفس المرجع السابق.
- <sup>15</sup> . نفس المرجع السابق.
- <sup>16</sup> . فوز يوسف كايد معاري: انتقال الحق في العلامة التجارية-دراسة مقارنة-جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، نابلس، فلسطين، 2017، ص 58 وما يليها.
- <sup>17</sup> . مقال عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.aliftaa.jo/Question.asp>
- <sup>18</sup> . سورة النساء الآية 11.
- <sup>19</sup> . فتاوى عن الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز علي فركوس مارس 2001 على الموقع <https://ferkous.com/home/?q=fatwa-112>
- <sup>20</sup> . صفاء متعب الخزاعي، حيدر حسين الشمري، نفس المرجع السابق.